الذكر الكبير والدابة لغة ما دب وعرفا اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير فان قال دابة يقاتل عليها او
يسهم لها انصرف لخيل ودابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج ذكر وبغل وحمير وحصان وجمل وحمار
وعبد لذكر وجحر واتان وناقة وبكرة وقلوص وبقرة لانثى وكبش لكبير ذكر ضان وتيس لكبير ذكر معز ويصح بغير
معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاؤوا منهم فان ماتوا الا واحدا تعينت وان قتلوا فله قيمة احدهم على قا
تل والخيرة للورثة وان لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وان ملك واحدا او كان له تعين وان قال اعطوا عبدا
من مالي او مائة من احد كيسي ولا عبد له او لم يوجد فيها شيء اشتري له ذلك وبقوس وله اقواس لرمي و
بندق وندف فله قوس النشاب لانها اظهرها الا مع صرف قرينة الى غيرها ولا يدخل وترها وبطبل او
طبل ونحوه مباح كطبل حرب انصرف اليه والا بطلت كطبل لهو وطنبور ومزمار ونحوه اعتبارا
ل الصحة قياسا على اواني نقدم ويدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها ان وصى بها لشخص كتب
الكلام لانه ليس من العلم ومن وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وفي الترا
ب يصرف في تكفين الموتى وفي الما يصرف في عمل سفن للجهاد ونحوه وفي الهوى ففي نحو سهام ترمى في الجهاد دونا
ل ابن نصر الله يتوجه ان يعمل به بادهنج لمسجد ينتفع به المصلون قال في المبدع وفيه شيء وتنفذ وصية فيما
علم من ماله وما لم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب احبوله قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل
ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه ولا يحتسب على الورثة ان وصى بمعين قدر نصفها **فصل** وتصح بمنفعة مفردة
وتورث كمنافع ابدا او مدة معينة ويعتبر خروج جميع الامة من الثلث خلافا له والمنفعة ان وهبها صا
حبها للقن او اسقطها عنه فلورثته الانتفاع به وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها الا عن كفارة وبيعها
وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر
وللورثة قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها ان قتلت وتبطل الوصية وان جنت سلمها وارث او فداها مسلوبة و
عليه ان قتلها قيمة المنفعة للوصي ونحوه ويصطلحان والا فمدتها مجهولة ام وللوصي استخدامها حضرا وسفرا
واجارتها واعارتها وكذا ورثته بعده وليس له ولا للوارث وطئها ولا حد به على واحد منهما وما تلده حر ويصير
ان كان الواطئ مالك الرقبة ام ولد وللولد هاهنا من زوج او زنا له ونفقتها على مالك نفعها وكذا كل حيوان
موصى بنفعه وان وصى لانسان برقبتها ولاخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالورثة فيما ذكرنا ويصح بعام
ولاخر بنفسه وحرم تصرف واحد بلا اذن الاخر وايهما طلب قلع قص وجبت اجابته ومن وصى له بمكاتب صح وكان
كما لو اشتراه ويصح بمال الكتابة او نجم منها فلو وصى باوسطها او قال ضعوه والنجوم شفع صرف لشفع متوسط
كثان وثالث من اربعة وثالث ورابع من ستة وضعوا نجما فما شاؤوا واكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فو
ق نصفه وفوق ربعه وما شاء من مالها فما شاء منه لا كله ويصح برقبته لشخص ولاخر بما عليه فان ادى الى الثاني
عتق وبطلت وصية برقبته وولاؤه لسيده وان عجز رق لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي
وما كان قبضه فله وبما عليه للمساكين ووصى لمن يقبضه ويفرقه فدفعه مكاتب ابتداء للمساكين لم يبرأ
ولم يعتق وان وصى بدفع المال المكاتب الى غير مائة تعين القضاء منه ولا يصح بما على من كوتب فاسدا وان اشتروا
بثلثي رقابا واعتقوها لم يجز صرفه لمكاتبين **فصل** وتبطل وصية بمعين بتلفه قبل قبول الا باتلافه ان قبل
وان تلف المال كله غير بعد موت موص فلموصى له وان لم يقبل حتى غلا او نما قوم حين موت لا قبول فلو وصى بعبد

قيمته

قيمته ثلاثة وله ستة فزادت قيمته بعد موت ستة فهو لموصى له وان كانت قيمته حين موت ستة
فله ثلثاه وان نقص قيمته بعد موت فعليه وان لم يكن لموصى سواه الا دين او غائب فلموصى له ثلث
موصى به وكلما اقتضى او حضر شيء ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن اوصى له بثلث نحو عبد
فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي ان خرج من الثلث والا فله ثلث الثلث ان لم تجز الورثة وبثلث ثلاثة اعبد
فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة ولاخر بثلث ماله وملكه غيره مائتان
فاجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد بالبسط الكامل من جنس الكسر وضمه اليه كمسائل
العول ولموصى له به ثلاثة ارباعه وان ردوا فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ولموصى له به
نصفه وبالنصف مكان الثلث واجازوا فله مائة وثلث العبد لان له نصفه وللاخر كله وذلك نصفان
ونصف فيرجع الى ثلث ولموصى له ثلثاه وان ردوا فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحبه
خمساه والطريق فيهما ان تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتيهما جميعا وهما في الاولى مائتان وفي الثانية
مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولاخر بما
ية ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن مائة بطلت وصية صاحب التمام والثلث مع الرد
بين الاخرين على قدر وصيتيهما لكل واحد خمسون فكانه اوصى بمائة ومائة وان زاد الثلث عنها فاجازت
الورثة نفذت على ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته وان ترك ستمائة ووصى لاجنبي بمائة ولاخر بتمام الثلث
فلكل واحد منهما مائة وان رد الاول وصيته فللاخر مائة وان وصى للاول بمائتين وللاخر بباقي الثلث فلا شيء له
ولو رد الاول ولو وصى لشخص بعبد ولاخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم
القيت قيمته من ثلثها كانه حي فله الثلث الا قيمة العبد فما بقي فهو لوصية صاحب التمام **باب**
الوصية بالانصبا والاجزا من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة فبمثل
نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فتسعان لان مسألتهم بدونه من سبعة
ويزاد عليها نصيبه سهمان وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب بنته وليس سواها فله النصف
وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت ولثلاثة بمثل انصبا بنيه الثلاثة فبينهم على
ستة ان اجازوا ومن تسعة ان ردوا وبضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفيه فثلاثة امثاله
وبثلاثة اضعافه فاربعة امثاله وهلم جرا وبمثل نصيب من لا نصيب له كمحجوب بوصف او بشخص
فلا شيء له وبمثل نصيب حي وورثته وهم بسبعة فلو مثل ما لا فلهم فعن ابن واربع زوجات تصح من اثنين وثلا
ثين لكل زوجة سهم ويزاد للموصى سهم فتصير من ثلاثة وثلاثين وبمثل نصيب اكثرهم ميراثا فله في هذه
المسألة ثمانية وعشرون تضم للمسألة فتبلغ ستين وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله

Copyright © King Saud University